مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــــرام

التاريخ : ١٩٧٥/١١/٢٥

٤ ١/٢ مليون عامل غير منتظم يتم التأمين عليهم من يناير القادم

التأمين يشمل القادرين على الكسب والملاك ومن يعولونهم فى حالتى العجز والوفاة

من عبد المنعم عثمان :

استعرض الرئيس السادات فى اجتماعه بالسيد محمد عبد الفتاح إبراهيم وزير التأمينات ، التعديل الذى انتهت الوزارة من ادخاله على قانون التأمينات الاجتماعية على اصحاب الاعمال، بحيث تسرى احكامه على المهنيين ، وكافة اصحاب الاعمال ، وحائزى ومالكى الاراضى الزراعية وأصحاب العقارات ، وبذلك تتم تغطية جميع القادرين على الكسب بمظلة التأمينات ، سواء الذين يعتمدون على العمل او الملكية فى تحقيق دخولهم ، وبالتالى تأمين من يعولونهم بعد عجزهم او وفاتهم .

وسيعرض هذا التعديل على اللجنة الاستشارية لقطاع التأمينات فى الاسبوع المقبل ، تمهيدا لعرضه على أمانتى الرأسمالية الوطنية والمهنيين بالاتحاد الاشتراكى والنقابات المهنية ، وصولا الى افضل المزايا التى تتمشى مع مانضمنه القانون ، ثم التقدم به لمجلس الشعب .

وصرح وزير التأمينات بأنه تمشيا مع سياسة الرئيس التى تهدف الى تأمين جميع المواطنين ، فقد وضعت الوزارة خطة لتحقيق الانتشار الجغرافى لمكاتب التأمينات والفروع بنك ناصر، حتى يتسنى تقديم الخدمات التأمينية للمواطنين فى مواقعهم ، مع الاستعانة وحدات الشئون الاجتماعية المنتشرة فى كافة القرى ، وكذلك الاستعانة بأجهزة الحكم المحلى والتنظيم السياسى .

وقال ان الوزارة تقوم حاليا بالتوسع الزاميا فى تطبيق نظام العلاج التأمينى، والتأمين ضد المرض، والاهتمام بمشروع «دور تكريم أرباب المعاشات» .

ويبدأ فى اول يناير المقبل تنفيذ القانون الجديد للتأمين الاجتماعى لفئات الشعب العاملة والذى يستهدف تغطية نحو ٤ر٥ مليون مواطن يمثلون جميع افراد القوى العاملة الذين لا ينتفعون باحد نظم المعاشات او التأمين الاجتماعى [العمالة غير المنتظمة] .

ويضم هذا القانون ٧ فئات هى :

☐ العاملون المؤقتون فى الزراعة والانشطة المتعلقة بها بما فيهم عمال التراحيل .

☐ العاملون فى نشاط الصيد الذين يستخدمون المراكب الشراعية .

☐ الحائزون للاراضى الزراعية ممن تقل حيازتهم عن عشرة افدنة سواء كانوا ملاكا أو مستأجرين ، بالنقد أو المزارعة .

☐ صغار العاملين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومنادى السيارات وموزعى الصحف والحرفيين الذين لا يزاولون نشاطهم بمحل عمل ثابت .

☐ الشغالون بالمنازل ، بخلاف البوابين والحراس .

☐ أصحاب المراكب الشراعية الصغيرة وأصحاب وسائل النقل البدائية طالما لا يستخدمون عمالا .

☐ ملاك المبانى الذين لايقل نصيب كل مالك من ٢٥٠ جنيها سنويا .

ويكفل هذا القانون [١١٢ لعام ١٩٧٥] للمنتفعين بأحكامه معاشا قدره ستة جنيهات شهريا يؤدى الى المنتفع فى حالات بلوغ سن الخامسة والستين أو العجز الكامل أو للمستحقين عنه عند الوفاة .

ويؤدى المؤمن عليه اشتراكا رمزيا قدره عشرة قروش من كل شهر خلال السنوات الخمس الاولى من تاريخ بدء الانتفاع ، وذلك فى صورة طوابع تلصق على بطاقته التأمينية تزاد الى ٢٠ قرشا خلال السنوات الخمس التالية ثم الى ٣٠ قرشا بعد ذلك .